

مقرر عدد :63 بتاريخ 26 دجنبر 2023

إن مجلس جماعة بني يخلف المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 دجنبر 2023 ، وبعد اللجوء لعملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

مجموع الأعضاء المزاولين مهامهم : 30

المصوتون : 20

المصوتون بنعم : 20 وهم السادة :

سعيد رفيق ، عبد الرحيم كلوطي، الرداد الاحمر ، دنيا راوي ، ميلود هريم ، عزيز بنعطو ، نورالدين العمراني ، محمد معروف ، محمد مويث ، حكيمة الزكريري ، بوشرة لكميري ، سميرة بولعيد ، رشيد عوينتي ، تورية مسعودي، عبد الرحمان الخلفاوي ، ادريس زناتي، حسن بورحيم، عبد الرزاق الغرباوي ، ياسين فرني، عبد اللطيف مخلوف .

المصوتون بلا : لا احد

الممتنعون : لا احد

يقرر الموافقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة كما حددته اللجنة الإدارية المختصة وعلى القرار التنظيمي المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي لمرافق سوق أحد بني يخلف وفق ما يلي:

قرار تنظيمي المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي لمرافق سوق أحد بني يخلف

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع القرار التنظيمي

يحدد هذا القرار التنظيمي الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لمرافق السوق الاسبوعي أحد بني يخلف (دخول السوق ومحلات بيع السلع بالتقسيط - ساحات البيع الأخرى (الخضر) - سوق البهائم - محطات وقوف السيارات) عن طريق المزايدة العمومية.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية

* القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-115.

* القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

* القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة

الجماعات المحلية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛

* القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛

*الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزداد؛

*المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنقذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

*المرسوم رقم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

*القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

*القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

*القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/03 بتاريخ 2021/03/24 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية بني يخلف كما وقع تغييره وتتميمه.
*محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ: 2023/12/21 لتحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة

*مقرر مجلس الجماعة الترابية بني يخلف عددالمتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2023/12/26

المادة 3: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من أربعة مرافق هي :

1- دخول السوق ومحلات بيع السلع بالتقسيط

2- ساحات البيع الأخرى (الخضر)

3- سوق البهائم

4- محطات وقوف السيارات .

ذي الرسم العقاري عدد 91779/س مساحته 52123 مترا مربعا.

المادة 4: الاطلاع على المرفق.

يقر المتنافس أنه انتقل إلى عين المكان وتعرف على المرفق وعلى الحالة التي يوجد عليها، وأنه قبله على هذه الحالة. ويعتبر هذا الإقرار بمثابة حجة تحول دون مطالبته للجماعة بأي تعويض بعد أن تصبح المزايدة العمومية نهائية ولا يحق له القيام بأي تغيير أو تعديل في المرفق موضوع طلب العروض ولا ينجز به أية أشغال إلا بإذن كتابي من رئيس المجلس الجماعي

المادة 5: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس الجماعة الترابية بني يخلف بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بدون اقامة بناء من اجل استغلال كل مرفق من مرافق السوق الاسبوعي على حدة بعد مزايدة عمومية لفائدة نائل السمسرة سواء تعلق الأمر بشخص معنوي أو طبيعي.

المادة 6: إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية بني يخلف المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة الجماعة الترابية بني يخلف كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم. ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع مقابل وصل.

المادة 7: تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد أو المستفيدين بقرار أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام. داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل الجماعة الترابية بالوثائق المطلوبة.

المادة 8: تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف رئيس الجماعة إلى المستفيد بعد أدائه مسبقا لمبلغ الضمان النهائي لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص. ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل الجماعة الترابية. كما يمكن سحبه من المنصة الإلكترونية إن وجدت.

المادة 9: مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية ويتم استغلال السوق أيام الآحاد من السنة.

المادة 10: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية. مؤقتة. وقابلة للسحب في أي وقت وحين. وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه وفي هذا القرار التنظيمي. ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد. كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلاً أو بعضاً.

المادة 11: الحصول على باقي الرخص والتصاريح

لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح اللازمة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 12: إشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام في مكان بارز، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الاطلاع عليها.

المادة 13: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتا، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي وفي قرار الترخيص أو أن يقيم عليه بناءات أو لوحات إشهارية، باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأئمة، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها، ودون أن تحجب رؤية الإشارات الضوئية أو أن تعرقل حركة السير والمرور. كما يمنع وضعها في المنعرجات وملتقيات الطرق.

المادة 14: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتا وصيانتة.

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحيطها وصيانتها والسيهر على نظافتها بصفة منتظمة مباشرة بعد نهاية كل سوق أسبوعي وبشكل دائم طيلة مدة الترخيص على نفقته ودون مطالبة الجماعة الترابية بأي تعويض.

كما يلتزم بعدم إزعاج الغير والمجاورين (كإزعاج أو عرقلة حركة السير والمرور...).

المادة 15: إعداد وطبع التذاكر

يتعين على صاحب المزايدة العمومية إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات و الرسوم والضرائب.

الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة 16: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم الجماعة الترابية بني يخلف لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 30.000. (ثلاثون ألف درهم) لكل مرفق من المرافق الأربعة. لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها، ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم أو عروضهم.

بعد المصادقة على المزايدة العمومية يجب على صاحبها تقديم ضمان لا تقل عن مبلغ يساوي إتاوة ثلاثة أشهر من واجب الاحتلال المؤقت مسبقا لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كضمانة نهائية داخل أجل اقضاء 10 ايام تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزه لهذه المدة يتم تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة الجماعة الترابية بني يخلف، ويدلي بمجرد القيام بذلك بنسخة من وصل الأداء لدى المصالح الجماعية المختصة.

ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية الترخيص، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى القرار التنظيمي وكذا قرار الترخيص.

المادة 17: تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق.

يحدد المبلغ السنوي لإتاوة الاحتلال المؤقت طبقاً للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناءً على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية كما يلي :

1- واجبات دخول السوق ومحلات بيع السلع بالتقسيط : 510.223.00 درهم.

2- واجبات في ساحات البيع الأخرى (الخضر) 949.980.00 درهم

3- سوق البهائم 271.645.00 درهم

4- محطات وقوف السيارات 120.534.00 درهم

وتؤدي الإتاوة عند مطلع كل ربع سنة لدى شسيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا القرار التنظيمي لا يحق للمستفيد مطالبة الجماعة الترابية بني يخلف باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة .

المادة 18: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء.

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتحمل ربط المرفق المذكور بعدادات الكهرباء والماء الشروب باسمه الشخصي ويتحمل مصاريف الاستهلاك.

المادة 19: إصلاح الأضرار الملحقه بالملك العام.

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام أو بشبكة الطرق، الناتجة عن وضع تجهيزات أو غيرها وذلك داخل أجل عشرة أيام من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه.

وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة، تقوم الجماعة مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة 20: الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يلتزم المستفيد بالإدلاء سنوياً بلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

كما يجب أن يستخدم صاحب المزايدة العمومية في تحصيل الحقوق والواجبات أعوانا تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباساً متميزاً أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير.

المادة 21: التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب الجماعة بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باحتلاله مؤقتاً، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة 22: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد ، المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 23: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال، تسلم نسخة من هذا العقد إلى الجماعة.

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

المادة 24: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد شهر واحد على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعة الترابية بني يخلف، قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

*عدم احترام آجال الشروع في الأشغال والانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛

*تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

*تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛

*عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت، عند حلول أجل استحقاقها؛

*صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد؛

*إخلال المستفيد بأحد بنود القرار التنظيمي.

في حالة الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي الجماعي المستمر يتم توجيه إنذار للمعني بالأمر برسالة مضمونة الوصول مع إشهاد بالتوصل في موضوع تصحيح الوضعية القائمة خلال أجل أسبوع من التوصل بالإنذار. وفي حالة عدم الامتثال في أجل المذكور تلغى المزايدة العمومية بشكل فوري وبدون إشعار مسبق.

تتدخل الجماعة فوراً عن طريق شساعة المداخل الجماعية لمواصلة جباية الحقوق والواجبات المستحقة بمرافق السوق الأسبوعي إلى غاية إجراء طلب عروض جديد.

وفي هذا الصدد يتعين على الأمر بالصرف والقباض الجماعي الحرس الشديد على تطبيق هذه المقتضيات.

المادة 25: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه فإن الإتاوة تستحق فقط إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع

للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة، وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه. فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء، حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة، وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة 26: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

في حالة تقديم طلب إنهاء الترخيص من قبل المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعة، قبل انتهاء مدته، فإنه سيتم حجز الضمان النهائي المشار اليه في المادة 14 اعلاه وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

المادة 27: مراجعة القرار الجبائي.

إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر المحدد للضرائب والحقوق والواجبات والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة الجماعة خلال المدة التي أصبحت فيه عملية الإستغلال سارية المفعول وفق القرار الجبائي الذي تم نسخه، فإنه لا يحق للمتعهّد الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن العرض بواسطة لجنة مختصة تعين لهذه الغاية بقرار من الأمر بالصرف يعهد اليها بتكليف العرض مع القرار الجبائي الجديد.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة 28: مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لمراقبة احترام المستفيد لبنود القرار التنظيمي وقرار الترخيص.

المادة 29: الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة 30: إرجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع الرخصة، في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها. طبقا لقرار الترخيص لفائدة الجماعة .

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 31: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس الجماعة بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر المحل مصرح به في نظام الاستشارة هو مكان التبليغ.
المادة 32: وفاة صاحب المزايدة العمومية

في حالة وفاة صاحب المزايدة العمومية يحق لورثته الاستمرار في استغلاله إذا ما رغبوا في ذلك شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر من وفاة المستغل. وعند عدم احترام المقتضى المذكور يفسخ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من قبل رئيس المجلس الجماعي بدون تعويض مع حجز الضمان النهائي.

المادة 33: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات القرار التنظيمي، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

المادة 34: سريان الدفتر.

لا يصبح العمل بهذا القرار التنظيمي ساري المفعول إلا بعد التأشير عليه وعلى قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرفق الجماعي المعني من طرف السلطات المحلية الادارية المختصة.

اطلع عليه المتنافس والتزم بما ورد فيه: بني يخلف، في :..... <u>امضاء</u> رئيس مجلس الجماعة	المحمدية، في : _____ تأشير السيد عامل عمالة المحمدية
---	--



وقبل رفع الجلسة على الساعة الحادية عشر وستة وأربعين دقيقة تمت تلاوة برقية الولاء والإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. هذا نصها: